

قانون المطبوعات

صادر بتاريخ ١٤ أيلول ١٩٦٢

أقر مجلس النواب
ونشر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

الباب الأول

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة ١ : المطبعة والصحافة والمكتبة ودار النشر والتوزيع حرة ، ولا تقيد هذه الحرية الا في نطاق القوانين العامة وأحكام هذا القانون.

المادة ٢ : يعنى بالمطبعة كل جهاز أعد لإنتاج المطبوعات , ولا يشمل هذا التعريف الجهاز المعد للتصوير الشمسي، والآلات الكاتبة العادية المستعملة في الدوائر والمحلات التجارية والمؤسسات والجهاز الذي يستعمل من أجل أغراض تجارية بحتة أو لسحب النسخ عن الوثائق.

المادة ٣ : يعنى بالمطبعة وسيلة النشر المرتكزة على تدوين الكلمات والأشكال بالحروف والصور والرسوم، ويجب أن يذكر في كل مطبوعة إسم المؤلف وإسم المطبوعة والناشر، وعنوانه وتاريخ الطبع.

المادة ٤ : يعنى بالمطبعة الصحفية مختلف أنواع المطبوعات الدورية.

المادة ٥ : يعنى بالمطبعة الدورية:

أ – المطبوعة أو النشرة التي تصدر بصورة مستمرة بإسم معين وبأجزاء متتابعة وتكون معدة للتوزيع على الجمهور.

ب – الوكالة الصحفية الإخبارية المعدة فقط لتزويد مؤسسات نشر بالأخبار والمقالات والصور والرسوم.

ج – الوكالة الصحفية النقلية من نوع "أرغوس" المعدة لنقل قصاصات المطبوعات الصحفية وتوزيعها على طالبيها.

د – النشرة الإختصاصية المعدة للتوزيع على مؤسسات الإختصاص.

المادة ٦ : يعنى بالمطبوعة الصحفية الموقوتة المطبوعة التي لا تصدر أكثر من مرة في الأسبوع بما في ذلك ملاحقها.

المادة ٧ : تقسم المطبوعة الصحفية إلى فئتين: سياسية وغير سياسية، وتكون هذه الفئة الأخيرة موقوتة وتراعى عند تحويل مطبوعة صحفية موقوتة الى صحيفة سياسية، أحكام المرسوم الإشتراعي رقم ٧٤ تاريخ ١٣ نيسان سنة ١٩٥٣.

المادة ٨ : يعنى بالمكتبة المؤسسة التي تتولى بيع المطبوعات والمؤلفات في مكان معين، ويعنى بدار النشر المؤسسة التي تتولى إعداد المطبوعات وإخراجها والإتجار بها. ويعنى بدار التوزيع المؤسسة التي تتولى توزيع مطبوعات وبيعها بواسطة المكتبات والباعة.

المادة ٩ : يعنى بالصحافة مهنة إصدار المطبوعات الصحفية.

المادة ١٠ : يعنى بالصحفي كل من اتخذ الصحافة مهنة ومورد رزق وفقا للشروط المبينة بالمواد ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ من هذا القانون. أما الذي ينتحل صفة الصحفي لأي سبب كان، فيعاقب بموجب المادة ٣٩٣ من قانون العقوبات.

المادة ١١ : يشمل العمل الصحفي الكتابة في المطبوعات الصحفية وإصلاح كتاباتها ومدتها بالأخبار والترجمات والتحقيقات وسائر المواد الصحفية بما فيها الصور والرسوم.

الفصل الثاني

المطبعة

المادة ١٢ : لا يجوز لأحد أن يملك أو يدير مطبعة دون أن يقدم لوزارة الإعلام تصريحاً بذلك، وكل مخالفة لأحكام هذه المادة يعاقب مرتكبها من خمس وعشرين إلى خمسمائة ليرة وبتوقيف المطبعة إلى أن يقدم الترخيص. وفي حال الإستمرار بالعمل دون تصريح تكون العقوبة بالحبس من عشرة أيام إلى ستة أشهر.

المادة ١٣ : يجب أن يكون للمطبعة مدير مسؤول عن المخالفات التي ترتكبها ويشترط أن يكون لبنانيا متعلما أتم الواحدة والعشرين من عمره غير محكوم بإحدى الجرائم الشائنة.

المادة ١٤ : يجب أن يتضمن التصريح:

- ١ - إسم صاحب المطبعة وكنيته ومحل إقامته وجنسيته.
- ٢ - المدير المسؤول ومحل إقامته وجنسيته.
- ٣ - إسم المطبعة ومحلها ونوع الآلات المستعملة فيها.

المادة ١٥ : كل تبديل يجب أن يصرح به خلال شهر من وقوعه.

إذا توفي صاحب المطبعة , توجب على ورثته أن يقدموا إلى وزارة الإعلام خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الوفاة بيانا بالواقع وإذا شأؤوا أن يثابروا على العمل يجب أن يصرحوا بذلك في البيان، وكل بيان كاذب أو ناقص، يعد ملغى ويعاقب صاحبه بالعقوبة المبينة في المادة ١٢ من هذا القانون.

المادة ١٦ : يجوز أن يكون صاحب المطبعة، مديرا مسؤولا عنها، وفي هذه الحالة عليه أن يصرح بذلك في البيان الذي يقدمه.

المادة ١٧ : إذا تبدل صاحب المطبعة، وجب على صاحبها الجديد أن يقدم بيانا بذلك، على أن صاحبها ومديرها السابقين يظلان مسؤولين عن المخالفات التي ترتكب حتى تقديم البيان الجديد ما لم يعلن خطيا لوزارة الإعلام تخليهما عن المطبعة للغير.

المادة ١٨ : على صاحب المطبعة أو مديرها المسؤول أن يرفع إلى وزارة الإعلام نماذج عن جميع الحروف المستعملة في المطبعة وعليه أن يقوم بذلك كلما وقع تبديل في الحروف.

المادة ١٩ : يتخذ صاحب المطبعة أو مديرها المسؤول سجلا يدون فيه بالتسلسل عناوين المؤلفات والمطبوعات المعدة للنشر وأسماء أصحابها وعدد النسخ المطبوعة عنها. وهذا السجل يجب أن يعرض على السلطة الإدارية والقضائية عند كل طلب.

المادة ٢٠ : على صاحب المطبعة أو مديرها المسؤول أن يرسل إلى وزارة الإعلام أربع نسخ عن كل مطبوعة غير المطبوعات الدورية حال نشرها تحفظ واحدة منها في وزارة الإعلام، وترسل النسختان الباقيتان إلى المكتبة الوطنية وإذا كان للمطبوعة صبغة سياسية، فترسل نسخة خاصة للنيابة العامة الإستئنافية في المنطقة.

كل مخالفة لأحكام هذه المادة يعاقب مرتكبها بالغرامة من ١٠٠ (مئة) إلى ٥٠٠ (خمسمائة) ليرة لبنانية وفي حال التكرار تضاعف العقوبة.

يطبق هذا التدبير على جميع المطبوعات الصادرة باللغتين العربية والفرنسية والتبوغرافيا والطبع البارز والرسوم والتصوير والحفر والوشم وعلى القطع الموسيقية .

المادة ٢١ : من يقدم على إعادة طبع المطبوعة الممنوعة وطبع مطبوعة دورية غير مرخص بها أو حظر نشرها يعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى ستة أشهر وبالغرامة من ٢٥ (خمس وعشرين) إلى ٥٠٠ (خمسمائة) ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين فضلا عن مصادرة المطبوعة الممنوعة.

الفصل الثالث

المطبوعات الصحفية

الشروط الواجب توافرها في الصحفي

والمدير المسؤول

المادة ٢٢ : يجب أن تتوافر في الصحفي المعرف عنه في المادتين ١٠ و ١١ من هذا القانون الشروط التالية:

- ١ - أن يكون لبنانياً قد أكمل الحادية والعشرين من عمره.
- ٢ - أن يكون حائزاً على الأقل شهادة البكالوريا اللبنانية (القسم الثاني) (أو ما يعادلها) وأن يكون قد مارس ممارسة فعلية مستمرة العمل الصحفي مدة أربع سنوات تلي قبول طلبه بالإنتماء إلى الصحافة كمتدرج، أو أن يكون حائزاً شهادة ليسانس في الصحافة من معهد تابع للجامعة اللبنانية أو شهادة ليسانس في الصحافة مقبولة من هذه الجامعة. ويعفى حامل شهادة الليسانس هذه من التدرج. أما حاملو الشهادات الأخرى من درجة ليسانس، فيخضعون للتدرج مدة سنة واحدة.
- ٣ - أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية غير محكوم عليه بإحدى الجرائم الشائنة.
- ٤ - أن يمارس المهنة ممارسة فعلية دون أية مهنة أخرى وفقاً للأصول التي يحددها النظام الداخلي.

المادة ٢٣ : يجب أن تتوافر في المدير المسؤول الشروط التالية:

- ١ - أن يكون صحفياً لبنانياً تتوافر فيه جميع الشروط الواجب توافرها في الصحفي وفقاً للمادة السابقة وان يمارس عمله فعلاً في المطبوعة التي يكون مديراً لها.
- ٢ - ان يكون مقيماً إقامة فعلية في محل صدور المطبوعة وإذا غاب عنه مدة ثلاثة اشهر متتالية توجب على صاحب المطبوعة او ممثله تسمية مدير يحل محله. وإذا كان التغيب قد وقع من جراء توارى المدير المسؤول بسبب ملاحقة قضائية ناشئة عن ممارسة المهنة في مطبوعته أوقفت المطبوعة بقرار من وزير الإعلام بعد مرور شهر على توارى حتى تسمية المدير المسؤول الجديد.

٣ - ان لا يكون من الأشخاص المتمتعين بالحصانة القضائية وفقاً للقانون.

٤ - ان لا يكون مديراً مسؤولاً لأكثر من مطبوعة واحدة.

٥ - ان يبرز شهادة من النقابة التي ينتمي اليها تثبت انه يتقن لغة المطبوعة التي عين لها مديراً مسؤولاً ، وإذا كانت المطبوعة تصدر بعدة لغات توجب على المدير المسؤول ان يتقن اللغة الأساسية للمطبوعة وان يلم إماماً كافياً بسائر لغاتها.

المادة ٢٤ : يحق لصاحب المطبوعة ان يكون مديراً مسؤولاً لها او لسواها إذا كان صحفياً

توافرت فيه الشروط المترتبة على المدير المسؤول. كما يحق لغير الصحفي ان يكون مديراً مسؤولاً لمطبوعة غير سياسية تدخل مواضيعها في إختصاصه شرط ان يتقيد بالشروط الخاصة المحددة لحالته في النظام الداخلي لإتحاد الصحافة اللبنانية. ويشطب اسمه من جدول النقابة في هذه الحالة.

المادة ٢٥ : لا تطبق شروط الكفاءات العلمية المفروضة في هذا القانون على من سبق له أن كان مسجلا صحفيا في الجدول النقابي للصحافة عند وضع هذا القانون موضع التنفيذ.

المادة ٢٦ : كل صحفي لا يحمل شهادة البكالوريا اللبنانية القسم الثاني أو ما يعادلها وكان هذا حق مكتسب بالصفة الصحفية. مسجلا في الجدول النقابي للصحافة بهذه الصفة. يفقد هذا الحق بتنازله عنه إختياريا أو بمرور سنتين كاملتين على انصرافه عن الصحافة إلى مهنة أخرى، ولا يجوز إعادة إسمه إلى الجدول النقابي للصحافة ما لم تتوافر فيه الشروط الجديدة المفروضة على الصحفيين في هذا القانون.

الفصل الرابع

الترخيص بالمطبوعة الصحفية

المادة ٢٧ : يحظر إطلاقا إصدار أية مطبوعة صحفية قبل الحصول مسبقا على رخصة من وزير الإعلام بعد إستشارة نقابة الصحافة.

المادة ٢٨ : إذا تحقق وزير الإعلام من أن طلب الرخصة مستوف جميع الشروط القانونية فعليه أن يمنح الرخصة في خلال شهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب. وإذا انقضت هذه المهلة عد السكوت رفضا ضمنيا. أما الرفض الصريح، فيجب أن يصدر بقرار معلل. يحق للمتضرر أن يطعن أمام المحكمة الناظرة بالقضايا الإدارية بقرار الرفض سواء كان هذا القرار صريحا أو ضمنيا لعله تجاوز حدود السلطة ضمن المهلة القانونية. بنشر قرار وزير الإعلام في الجريدة الرسمية.

المادة ٢٩ : على وزير الإعلام أن يسترد الرخصة بإصدار مطبوعة صحفية بعد إنذارها بإسبوعين في إحدى الحالات التالية:

أولا : إذا لم تصدر خلال ستة أشهر كاملة من تاريخ إعطاء الرخصة أو من تاريخ التنازل عنها أو عن بعضها للغير أو من تاريخ إعادة حق إصدارها بموجب حكم قضائي أو تدبير إداري. ثانيا : إذا توقفت بعد صدورها مدة ثلاثة أشهر متتالية إلا أنه يجوز لوزير الإعلام أن يمدد هذه المهلة بقرار معلل يتخذه بعد إستشارة نقابة الصحافة.

ثالثا : إذا تعدت منطوق رخصتها خلافا للتعريف المعين في المواد ٥ و ٦ و ٧ من هذا القانون. رابعا : إذا تبين أن صاحبها لم تعد تتوافر فيه الشروط المفروضة عليه بموجب المواد ٣٠ و ٣٣ و ٣٤ من هذا القانون.

لا يعطى صاحب المطبوعة المستردة رخصته بموجب هذه المادة رخصة جديدة قبل انقضاء سنة كاملة على استرداد الرخصة.

الفصل الخامس

الشروط الواجب إتمامها

للحصول على الرخصة

المادة ٣٠ : يشترط في طالب الرخصة:

ش أن يكون لبنانياً، مقيماً في لبنان أو متخذاً لنفسه مكاناً للإقامة فيه متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، غير محكوم عليه بجناية أو بجنحة من الجرح الشائنة المعدة في قانون الانتخاب، وإلا يكون بخدمة دولة أجنبية.

المادة ٣١ : لا تمنح رخصة بمطبوعة صحفية سياسية إلا :

أ - للصحفي

ب - للشركات الصحفية بمختلف أنواعها : (يراجع التعديل)

المادة ٣٢ : لا يجوز إنتقال مطبوعة صحفية من مالك إلى آخر إلا إذا انطبقت عليه الشروط المحددة في المادة السابقة ولا يستثنى من هذا إلا الوريث.

المادة ٣٣ : يقيد منح الرخص بالشروط التالي:

أ - الصحفي حر في إصدار المطبوعة الصحفية بوسائله، ولا يقيد إلا في ما يتعلق بالوكالة الإخبارية والوكالة النقلية والنشرة الإختصاصية وفقاً للشروط المعينة في المادة التي تلي من هذا القانون.

ب - يشترط في الشركات الصحفية الا يقل رأس مالها عن مبلغ خمسمائة ألف ليرة لبنانية.
ج - على صاحب المطبوعة أن يقدم ضماناً نقدياً أو مصرفية تضمن ما قد يترتب عليه من تعويضات مختلفة. تقدر وزارة الإعلام قيمة هذه الضمانة بعد إستشارة نقابة الصحافة.

المادة ٣٤ : يشترط في صاحب الوكالة الإخبارية المحلية أن تتوافر فيه الشروط المفروضة على صاحب الصحيفة وأن يكون حاملاً توكيلاً لدى الكاتب العادل من عشر صحف يومية سياسية تصدر بصورة فعلية ودائمة بتكليفه جمع الأخبار لصحفتها لقاء أجور معينة.

تعين في النظام الداخلي لنقابة الصحافة الشروط الواجب توفرها في صاحب الوكالة النقابية وصاحب النشرة الإختصاصية.

على الوكالات الإخبارية المحلية القائمة حالياً ان تتقيد بجميع الشرط الواردة في هذا القانون والمتعلقة بهذه الوكالات في غضون ثلاثة أشهر من نشر هذا القانون وإلا عطلت فوراً من وزير الإعلام.

تخضع الوكالات الأخبارية الأجنبية الصادرة في لبنان لنظام خاص يحدد بمراسيم لاحقة.

المادة ٣٥ : يجب ان يكون لكل مطبوعة صحفية مدير مسؤول يظل معتبرا مسؤولا حتى إبلاغ وزارة الإعلام خطيا تنحيته او تنحيه عنها، وعلى هذه الوزارة ان تبلغ الامر لصاحب المطبوعة فيوقفها فورا ريثما يتم تعيين مدير مسؤول جديد لها والا صودرت نسختها بأمر من وزير الإعلام.

المادة ٣٦ : على كل مطبوعة صحفية ان تقدم ضمانا نقدية او مصرفية تأمينا لدفع الغرامة التي يمكن ان تفرض على صاحب المطبوعة او على المسؤولين المبيينين في المادة ٦٢ من هذا القانون ولدفع نفقات المحاكمة والرسوم وبدل التعويض الذي قد يحكم به للمتضررين.

المادة ٣٧ : تحدد قيمة هذه الضمانة بخمسة آلاف ليرة لبنانية لكل مطبوعة سياسية وثلاثة آلاف ليرة لكل مطبوعة غير سياسية تخصص الضمانة بالأفضلية بإيفاء المبالغ المحكوم بها وتستوفى هذه المبالغ وفقا لنص الفقرة الثانية من هذه المادة ولنص المادتين ٦٥ و ٦٦ من هذا القانون. لا يجوز تنفيذ حكم قضائي بغرامة مالية او تعويضات مدنية للأشخاص قبل إستنفاد قيمة الضمانة.

المادة ٣٨ : على كل من يرغب في إصدار مطبوعة صحفية ان يتقدم الى وزارة الإعلام بتصريح موقع منه يحتوي على البيانات التالية:

- ١ - اسم طالب الرخصة وجنسيته ومكان ولادته وسنه.
- ٢ - محل إقامته وعنوانه.
- ٣ - اسم المطبوعة.
- ٤ - صفتها : سياسية، او غير سياسية أدبية، علمية الخ ...
- ٥ - مواعيد نشرها : يومية ، او موقوتة، اسبوعية، او شهرية الخ ...
- ٦ - مكان صدورها وتحريرها وطبعها.
- ٧ - اللغة او اللغات التي تصدر بها.
- ٨ - اسم المدير المسؤول وجنسيته ومكان ولادته وسنه ولقبه العلمي ومحل إقامته وعنوان وتصريح منه بقبول المسؤولية.
- ٩ - اسم المطبعة التي تطبع المطبوعة وعنوانها.
- ١٠ - اسم المدير المسؤول لهذه المطبعة وعنوانه. ويرفق بالتصريح:
 - أ - صورة مصدقة عن شهادات المدير المسؤول ونسخة عن سجله العدلي.
 - ب - شهادة من نقابة الصحافة تثبت تدقيق مجلسها في وضع المدير المسؤول من الناحيتين المسلكية والحرفية.
 - ج - الضمانة النقدية او المصرفية المنصوص عليها في المادة ٣٦ من هذا القانون.

المادة ٣٩ : بالإضافة الى المستندات المطلوبة بموجب المادة السابقة يجب ان يتضمن التصريح المذكور وبصورة ثابتة وأكيدة كيفية تملك المطبوعة: بالرخصة او بالإرث او بالانتقال من الآخرين، شراء او هبة.

المادة ٤٠ : عندما تكون المطبوعة ملكا لشركة او جمعية تطبق الأحكام التالية:

يجب ان يوقع التصريح المطلوب مدير المؤسسة المفوض ، ويجب ان يتضمن هذا التصريح أيضا أسماء أعضاء مجلس الإدارة وجنسياتهم ومحل إقامة كل منهم وعنوانهم ويربط بالتصريح نسخة عن نظام المؤسسة.

المادة ٤١ : على صاحب المطبوعة الصحفية ان يمسك الدفاتر الثلاثة المنصوص عنها في المادة ١٦ من قانون التجارة.

المادة ٤٢ : يجب على صاحب المطبوعة ان يقدم بيانا بكل تبديل او تعديل في مضمون التصريح خلال شهر من وقوعه. وكل مطبوعة يستمر إصدارها بدون القيام بهذا الموجب تنذر رسميا وتمنح مهلة اسبوعين لتنفيذ الموجب واذا لم تنفذه عطلت بقرار من وزير الإعلام الى ان تقدم البيان.

إذا كان التدبير يتعلق بالمدير المسؤول فيجب ان يوقع البيان صاحب المطبوعة ويرفقه بتصريح يتضمن قبول المدير المسؤول الجديد.

كل مخالفة لأحكام هذه المادة يعاقب مرتكبها بالغرامة من ٢٥ (خمس وعشرين) الى ٢٠٠ (مائتي ليرة لبنانية).

المادة ٤٣ : كل مطبوعة صحفية تصدر قبل الحصول على الرخصة وتقديم التصريح او الضمانة النقدية او المصرفية تعطل حالا بقرار من وزير الإعلام وتصادر نسخها ويعاقب صاحبها بالغرامة من ١٠٠٠ (ألف) الى ٥٠٠٠ (خمسة آلاف) ليرة وتمنع عنه الرخصة مدة سنة كما يمنع عن مديرها المسؤول تحمل مسؤولية أية مطبوعة أخرى خلال هذه المدة.

المادة ٤٤ : يخضع ضم نشرتين او أكثر للشروط التي يقتضيها إصدار نشرة جديدة.

الفصل السادس

الشروط المفروضة على المطبوعة الصحفية عند صدورها وبعده

المادة ٤٥ : كل عدد من النشرة يجب ان يحمل في رأس الصفحة الأولى او الأخيرة اسم مدير النشرة المسؤول واسم صاحبها، ومكان صدورها وتاريخها، وبدل الإشتراك فيها وسعر النسخة الواحدة منها، واسم المطبعة التي تطبع فيها .

وإذا كان الأمر يتعلق بشركة مساهمة او شركة عادية فيجب بالإضافة الى هذا الموجب نشر أسماء أعضاء مجلس الإدارة في أول عدد من كل شهر.

المادة ٤٦ : على مدير المطبوعة الصحفية ان يرسل من كل عدد فور صدوره نسخة للنيابة العامة الإستئنافية التي تصدر المطبوعة في منطقتها ونسختين الى كل من وزارة الإعلام والمكتبة الوطنية ونقابة الصحافة.

كل مخالفة لأحكام هذه المادة يعاقب مرتكبها من ٥٠ (خمسین) الى ٢٥٠ (مئتين وخمسين) ليرة لبنانية.

الفصل السابع اسم المطبوعة وإنتقالها

المادة ٤٧ : لا يحق لصاحب مطبوعة صحفية ان يستعمل إسما لمطبوعة ينشرها سواه ولا ان يتخذ هذا الأسم مع تبديل او ترجمة يؤدي الى الإلتباس.
أما إذا توقفت مطبوعة عن الصدور ومضى على توقفها مدة سنتين او أعطيت لها رخصة للصدور ولم تصدر أصلا وألغيت الرخصة بسبب ذلك جاز لصاحب مطبوعة جديدة ان يستعمل اسمها.
كل مخالفة لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة يعاقب مرتكبها بالغرامة من ١٠٠٠ (ألف) الى ٥٠٠٠ (خمسة آلاف) ليرة لبنانية مع توقيف المطبوعة المخالفة بقرار من وزير الإعلام حتى تصحيح اوضاعها.

المادة ٤٨ : كل صاحب مطبوعة صحفية تنازل عنها للغير بكاملها او بجزء منها بعوض او بدون عوض عليه ان يقدم الى وزير الإعلام إشعارا بذلك في مهلة شهر من تاريخ عقد التنازل.
على المالك الجديد قبل ان يتابع إصدار المطبوعة ان يستحصل على قرار بذلك من وزارة الإعلام وإذا لم يتلق المالك الجديد جوابا خلال ١٥ يوما من تاريخ تقديم طلبه يحق له إصدار المطبوعة إذا توفرت فيه الشروط المنصوص عنها في القانون . وفي حالة الرفض يجب ان يكون القرار معللا.
كل مخالفة لأحكام هذه المادة يعاقب مرتكبها بالغرامة من ٢٥ (خمس وعشرين) الى ٢٥٠ (مئتين وخمسين) ليرة لبنانية مع توقيف المطبوعة المخالفة بقرار من وزير الإعلام حتى تصحيح أوضاعها.

المادة ٤٩ : إذا توفي صاحب المطبوعة فعلى ورثته ان يقدموا الى وزارة الإعلام علما بذلك خلال ثلاثة اشهر من وفاته. وإذا شأؤوا متابعة إصدار المطبوعة فعليهم ان يتقيدوا بأحكام هذا القانون ولا سيما المنصوص عنها في الفصل الأول من الباب الثالث. وإذا تابعوا إصدار المطبوعة بدون ان يتقيدوا بهذه الموجبات تصدر الأعداد فورا ويتوقف مفعول الرخصة الى ان يصار الى إتمام الموجب ضمن المهلة القانونية.

الفصل الثامن

المطبوعات الأجنبية

المادة ٥٠ : يمنع بقرار من وزير الإعلام دخول أية مطبوعة أجنبية الى لبنان وتصادر نسخها إذا تبين ان المطبوعة من شأنها ان تعكر الأمن او ان تمس الشعور القومي او تتنافى والآداب العامة او تنثير النعرات الطائفية. وكل من يطبع او ينشر او يوزع في الأراضي اللبنانية مطبوعة منع دخولها او صودرت أعدادها يعاقب بالحبس من ثمانية أيام الى ثلاثة اشهر وبالغرامة من ٥٠٠ (خمسمائة) الى ١٠٠٠ (ألف) ليرة او بإحدى هاتين العقوبتين.

وكل من يطبع او ينشر او يوزع نصا ممنوعا يعاقب بالغرامة من ٥٠٠ (خمسمائة) الى ١٠٠٠ (ألف) ليرة لبنانية وتطبق هذه الاحكام على الخلاصات المنشورة عن سوء نية إذا كان من شأنها ان تؤدي الى المحاذير التي من أجلها منع النص.

يحظر على أية صحيفة تصدر او تطبع خارج لبنان ان تنقل صدورها إليه بطبعة مستقلة او بطبعة ملقحة او بأي شكل آخر ما لم تحصل على رخصة للصدور في لبنان وفقا لأحكام هذا القانون والمرسوم الإشتراعي ذي الرقم ٧٤ تاريخ ١٣ / ٤ / ١٩٥٣.

تستثنى من احكام المرسوم الإشتراعي رقم ٧٤ الوكالات الاخبارية المعرف عنها بالفقرة (ب) من المادة الخامسة من هذا القانون إذا كانت ذات انتشار دولي او اقليمي.

الفصل التاسع

في الرد والتصحيح

المادة ٥١ : إذا نشرت إحدى المطبوعات الصحفية مقالات او أنباء كاذبة او مغلوطة تتعلق بمصلحة عامة فلوزير الإعلام ان يطلب الى المدير المسؤول نشر تصحيح او تكذيب يرسله إليه وعلى هذا الأخير تحت طائلة العقوبة أن ينشر التصحيح أو التكذيب مجانا في العدد التالي وفي المكان الذي نشر المقال أو الخبر المراد عليه وبالأحرف ذاتها وإذا رفضت المطبوعة نشر تصحيح تطبق بحقها العقوبة المنصوص عليها في المادة ٦٤ من هذا القانون فضلا عن الملاحقة القضائية.

يفرض هذا الموجب أيضا على كل مطبوعة أجنبية توزع في لبنان، فإذا لم تدعن للأمر منعت من الدخول الى الأراضي اللبنانية بقرار من وزير الإعلام.

المادة ٥٢ : كل خبر او مقال تنشره إحدى المطبوعات الصحفية ويرد فيه إشارة الى شخص معين او يقصد به ولو تلميحا شخص معين يعطي هذا الشخص حق الرد على الصورة المبينة في المادة السابقة.

ان حق الرد هو حق مطلق وتجاوز مملرسته من قبل واضعي الآثار الادبية والفنية والعلمية عند إنتقاد آثارهم.

وإذا تجاوز الرد قياس المقال او الخبر الذي كان سببا له يحق لمدير المطبوعة ان يتوقف عن نشره الى ان يدفع له صاحبه أجر النشرة عن العبارات الزائدة.

وإذا توفي صاحب حق الرد إنتقل الحق الى ورثته على ان يمارسه مجموعهم أو أحدهم مرة واحدة . وللورثة أيضا حق الرد على كل مقال أو خبر ينشر بشأن مورثهم بعد وفاته.

يستفيد من أحكام هذه المادة الأشخاص المعنويون.

المادة ٥٣ : يحق لمدير المطبوعة أن يرفض نشر الرد والتصريح أو التكذيب في الأحوال التالية :

- ١ - إذا كانت المطبوعة قد صححت المقال او الخبر بصورة لائقة.
- ٢ - إذا كان الرد او التصحيح او التكذيب موقعا بإمضاء مستعار او غير واضح ، وإذا كان مكتوبا بلغة غير اللغة التي أستعملت في المقال او الخبر المعترض عليه.

٣ - إذا كان مخالفا للقانون او تضمن عبارات يعرض نشرها للمسؤولية او او عبارات منافية للآداب او مهينة للمطبوعة او للأشخاص.
٤ - إذا ورد بعد إنقضاء ثلاثة أشهر من نشر المقال او الخبر المعترض عليه.

المادة ٥٤ : إذا رفضت إدارة المطبوعة الصحفية نشر الرد متذرة بالأسباب الواردة في المادة السابقة فلصاحب الرد ان يطلب من قاضي الأمور المستعجلة ان يتخذ قرارا بوجوب نشره ويبلغ الطلب الى الخصم الذي له ان يبدي ملاحظاته خطيا خلال ثلاثة أيام، يصدر القاضي قراره بذيل الإستدعاء خلال إسبوع ويكون غير قابل اي طريق من طرق المراجعة.
إذا حكم القاضي بوجوب النشر ينشر الرد او القرار في أول عدد يصدر وتتوجب الرسوم والمصارفات على صاحب المطبوعة والمدير المسؤول.

المادة ٥٥ : إذا تمتعت المطبوعة عن إنفاذ قرار القاضي يعاقب المدير المسؤول بالحبس من إسبوعين الى ستة أشهر وبالغرامة من ٥٠٠ (خمسمائة) الى ١٠٠٠ (ألف) ليرة لبنانية او بإحدى هاتين العقوبتين.

الباب الثاني

في جرائم المطبوعات

الفصل الأول

في ما يحظر نشره

المادة ٥٦ : يحظر على جميع المطبوعات ان تنشر:
١ - وقائع التحقيقات والمحاكمات السرية والمحاكمات التي تتعلق بالطلاق والهجر والبنوة الطبيعية ووقائع و مناقشات جلسات اللجان البرلمانية ، ويجوز نشر مقرراتها ، كذلك تقاريرها بعد إيداعها مكتب المجلس ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.
٢ - وقائع تحقيقات إدارة التفتيش المركزي العدلي ما خلا القرارات والبلاغات الصادرة عنها.
٣ - الرسائل والأوراق والملفات او شيئا من الملفات العائدة لإحدى الإدارات العامة والموسومة بطابع عبارة "سري" والتي من شأنها إذا نشرت ان تعرض سلامة الدولة وأمنها الداخلي والخارجي، إذا تضرر من جراء النشر أشخاص او هيئات، فلها الحق بملاحقة الصحيفة أمام القضاء.
٤ - وقائع دعاوى القذف والذم في الحالات التي لا يجوز فيها الإثبات.
٥ - وقائع الدعاوى الحقوقية التي تحظر المحكمة نشرها.
٦ - التقارير والكتب والرسائل والمقالات والصور والأنباء المنافية للاخلاق والآداب العامة .
وكل مخالفة لأحكام هذه المادة يعاقب مرتكبها بالحبس من إسبوع الى شهرين وبالغرامة من

خمسماية الى ألفي ليرة لبنانية او بإحدى هاتين العقوبتين ولا يجوز ان تقل العقوبة عن الحد الأدنى للغرامة.
للمدعي العام الإستئنافي توقيف المطبوعة حتى خمسة أيام ومصادرة أعدادها.

المادة ٥٧ : يحظر الإعلان عن فتح إكتتابات للتعويض عما يقضي به من غرامة ورسوم وعطل وضرر على المحكوم عليهم بجناية او جنحة وكل مخالفة لأحكام هذه المادة يعاقب مرتكبها بالحبس حتى شهرين وبالغرامة حتى ١٠٠٠ (ألف) ليرة لبنانية او بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة ٥٨ : لا يجوز للصحف غير السياسية ان تنشر أبحاثا او أخبارا او رسوما او تعليقات ذات صبغة سياسية. تعتبر أيضا من الأبحاث ذات الصبغة السياسية الممنوع نشرها جميع الرسوم والأخبار والتعليقات المتعلقة بالأشخاص الرسميين وكل رسم او مديح او هجو بالأشخاص العاديين يرمي الى دعاية سياسية او إنتخابية لهؤلاء الأشخاص او ضدهم.
كل مخالفة لأحكام هذه المادة تعرض مرتكبها لغرامة تتراوح بين خمسماية ليرة وألف ليرة لبنانية ولا يجوز ان تقل العقوبة عن الحد الأدنى للغرامة وفي حالة التكرار يقضي بالإضافة الى الغرامة بتعطيل المطبوعة لمدة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات ويمنع عن صاحبها خلال هذه المدة الحصول على إمتياز جديد من نوع المطبوعة نفسها كما يمنع عن مديرها المسؤول تحمل مسؤولية أية مطبوعة أخرى غير سياسية.

المادة ٥٩ : كما من ينشر أسماء الأشخاص الذين يرفضون تأدية الإشتراك غير المثبت في مطبوعة ما يعاقب بالغرامة حتى ٥٠٠ (خمسماية) ليرة لبنانية.

لا يعد الإشتراك نافذا الا اذا كان هناك طلب مبين ولا يجبر أحد على إعادة المطبوعة التي ترسل اليه عفوا.

الفصل الثاني

في الأخبار الكاذبة والقذح والذم

المادة ٦٠ : إذا نشرت إحدى المطبوعات أخبارا كاذبة عن سوء نية يعاقب المسؤولون بالحبس من يوم الى شهر وبالغرامة من ١٠٠ (مئة) الى ٢٠٠٠ (ألفي) ليرة لبنانية او بإحدى هاتين العقوبتين.

إذا كان الخبر الكاذب يتعلق بالأفراد دون ان يكون من شأنه تعكير السلام العام تتوقف الملاحقة على شكوى المتضرر وتصدر المحكمة العقوبة بالغرامة المالية من ٣٠٠ (ثلاثماية) الى ٢٠٠٠ (ألفي) ليرة لبنانية مع مراعاة أحكام المادة ٥٨٢ و ٥٨٣ من قانون العقوبات . بجميع الحالات المبينة في هذه المادة لا يجوز ان تقل العقوبة عن الحد الأدنى للغرامة . وإذا وجهت المطبوعة إتهامات مشينة او أطلقت نعوتا تحقيرية تطعن بالأخلاق او الكرامة او السمعة يعاقب المسؤولون وفقا للفقرة السابقة من هذه المادة وتتوقف الملاحقة على شكوى المتضرر.

في التحريض على ارتكاب الجرائم وتعريض كيان لبنان والدولة وإثارة النعرات الطائفية

المادة ٦١ : كل من حرض على ارتكاب جرم او دعا اليه بالنشر والإعلان في المطبوعة الدورية وغيرها يعاقب وفقا لأحكام المادة ٢١٨ من قانون العقوبات.
ويعتبر تحريضا كل كتابة يقصد منها تحبيذ الإجرام او التشويق اليه.

المادة ٦٢ : إذا نشرت احدى المطبوعات ما من شأنه ان يعرض سلامة الدولة او وحدتها او سيادتها او حدودها او ما تضمن تحقيرا لإحدى الديانات المعترف بها في البلاد او ما كان من شأنه إثارة النعرات الطائفية او العنصرية او ما تضمن ذما او قدحا او تحقيرا بحق رئيس دولة اجنبية ، يحق للنائب العام الإستئنافي ان يوقف بقرار المطبوعة لمدة لا تتجاوز الخمسة أيام وان يصادر أعدادها وعليه ان يحيل المطبوعة الى القضاء وللقضاء ان يقرر في غرفة المذاكرة إستمرار التوقيف حتى نتيجة المحاكمة وللمحكمة في هذه الحال الحق بتوقيف المطبوعة موقتا على ان لا تتجاوز مدة التوقيف السنة في حال وقوع جرم الذم او القدح او التحقير بحق رئيس دولة أجنبية والخمس سنوات في خلاف ذلك.

في حال ارتكاب جرم ذم او قدح او تحقير بحق رئيس دولة أجنبية يعاقب المسؤولون بالحبس من إسبوع الى سنة. وبالغرامة من ألف الى خمسة آلاف ليرة. ولا يجوز ان تنقص العقوبة عن الحد الأدنى للغرامة.

الفصل الثالث

التهويل

المادة ٦٣ : كل من هدد شخصا بواسطة المطبوعات والإعلانات او أية صورة من الصور بفضح أمرا او إفشائه او الاخبار عنه وكان من شان هذا الأمر ان ينال من كرامة ذلك الشخص او شرفه او من كرامة اقاربه او شرفهم لكي يحمله على جلب منفعة غير مشروعة له او لغيره وكل من حاول ذلك يعاقب بالحبس من شهرين الى سنة وبالغرامة من ٥٠٠ (خمسماية) الى ٢٥٠٠ (ألفين وخمسماية) ليرة لبنانية او بإحدى هاتين العقوبتين فضلا عما يحكم من تعويض للمتضرر ولا يجوز ان تقل العقوبة عن الحد الأدنى للغرامة.

تطبق أيضا العقوبات النصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بالصحفيين الذين يحاولون التهويل مباشرة على نزلاء لبنان في أي مكان وذلك عن طريق الإتصال بهم سعيا وراء إبتزاز الأموال منهم. وإذا كان المخالفون من منتطي الصفة الصحفية ضوعت عقوبتهم وحق لوزير الإعلام ان يطلب من المراجع المختصة توقيفهم الفوري حتى نتيجة المحاكمة.

المادة ٦٤ : تطبق أحكام قانون العقوبات في تحديد عقوبات الأفعال التي لم يرد عليها نص خاص في هذا القانون. أما المخالفات التي يرد عليها النص ولم تحدد لها عقوبة فإنه يعاقب عليها بالغرامة حتى مائة ليرة لبنانية.

الفصل الرابع

في المسؤولين عن جرائم المطبوعات

المادة ٦٥ : ان العقوبات التي يقضي بها بسبب الجرائم المرتكبة بواسطة المطبوعات الصحفية تقع على المدير المسؤول وكاتب المقال كفاعلين أصليين او على احدهما اما صاحب المطبوعة الصحفية فيكون مسؤولا مدنيا بالتضامن معهما عن الحقوق الشخصية ونفقات المحاكمة ولا يترتب عليه مسؤولية جزائية الا إذا ثبت تدخله الفعلي في الجريمة المرتكبة.

المادة ٦٦ : ان مسؤولية الجرائم المقترفة بواسطة المطبوعات غير المبينة في المادة السابقة تقع على المؤلف كفاعل أصلي وعلى الناشر كمتدخل وعلى الناشر كمتدخل وإذا لم يعرف الكاتب او الناشر تقع المسؤولية على الطابع.
ان أصحاب المطابع والمكتبات ودور النشر مسؤولون مدنيا عن الحقوق الشخصية ونفقات المحاكمة التي يحكم بها على مستخدميهم في قضايا المطبوعات.

الفصل الخامس

في أصول المحاكمات

المادة ٦٧ : تنظر محكمة الاستئناف بالدرجة الأولى في جميع القضايا المتعلقة بجرائم المطبوعات وتخضع أحكامها للمراجعة أمام محكمة التمييز بصفتها مرجعا إستئنافيا.
لا يجوز التوقيف الإحتياطي في جرائم المطبوعات الا في حال التحريض على ارتكاب الجرائم المنصوص عنها في المادتين ٦١ و ٦٢ من هذا القانون او في حال التعرض لشخص رئيس الجمهورية : (يراجع التعديل).

المادة ٦٨ : إذا اقتضت الدعوة تحقيقا قضائيا فعلى قاضي التحقيق ان يقوم به وان يحيل القضية على المحكمة في مهلة لا تتجاوز ثلاثة أيام. وعلى قاضي الإحالة عند الإقتضاء ان يصدر قراره في مثل المهلة المذكورة.

المادة ٦٩ : على المحكمة عندما تحال قضية اليها رأسا او بقرار من المحقق ان تبدأ المحاكمة في مهلة ثلاثة أيام على الأكثر وان تصدر قرارها في مهلة اسبوع من تاريخ إختتام المحاكمة.
تكون مهلة المراجعة إسبوعا للتمييز وثلاثة أيام للإعتراض وعلى المحكمة ان تودع وزارة الإعلام خلاصة عن الأحكام المبرمة.

الفصل السادس

في نشر الأحكام

المادة ٧٠ : للمحكمة التي أصدرت الحكم أن تقرر في الحكم ذاته نشره مجاناً وبكامله أو نشر خلاصة عنه في العدد الأول الذي يصدر بعد تبليغ الحكم وفي المكان ذاته الذي نشر فيه المقال موضوع الدعوى وبالأحرف ذاتها ولها أيضاً أن تقضي في الوقت نفسه بنشر الحكم في ثلاث صحف على نفقة المحكوم عليه وبأجر الإعلانات العادية.

إذا خالف المحكوم عليه أحكام هذه المادة يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبالغرامة من ٢٥ (خمس وعشرين) إلى ٢٠٠ (مئتي) ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين.

الباب الثالث

الفصل الأول

في دور النشر

المادة ٧١ : على كل من يرغب في إنشاء دار للنشر أن يتقدم إلى وزارة الإعلام بتصريح موقع منه يحتوي على البيانات التالية :

- ١ - إسم طالب الرخصة وجنسيته ومكان ولادته وسنه.
- ٢ - محل إقامته وعنوانه.
- ٣ - إسم الدار ومكانها.
- ٤ - صفتها: مدرسية أو أدبية أو سياسية إلخ ...
- ٥ - إسم المدير المسؤول وجنسيته ومكان ولادته وسنه ولقبه العلمي ومحل إقامته وعنوانه.
- ٦ - إسم المطبعة التي تطبع فيها كتب هذه الدار وإسم صاحبها .
- ٧ - إسم المدير المسؤول لهذه المطبعة وعنوانه وتصريح موقع منه بقبول المسؤولية.

وإذا كانت دار النشر شركة عادية فيجب أن يوقع التصريح مديرها المفوض , وإذا كانت هذه الشركة مغفلة فيجب أن يوقع التصريح أيضاً رئيس مجلس إدارتها.

ويجب في هذه الحالة أن يتضمن التصريح أسماء أعضاء مجلس الإدارة وجنسياتهم ومحل إقامة كل منهم وعنوانه ورأس مال تلك الشركة، وترتبط بالتصريح نسخة من نظام الشركة، ويرفق بالتصريح:

- ١ - صورة مصدقة عن شهادة المدير المسؤول ونسخة عن سجله العدلي.
- ٢ - شهادة من إتحاد الناشرين في لبنان تثبت تدقيق مجلسه في وضع المدير المسؤول من الناحيتين المسلكية والحرفية.
- ٣ - صورتان شمسيان لكل من صاحب الطلب والمدير المسؤول.

المادة ٧٢ : في حالتي منح الرخصة أو رفضها تطبق المادة التاسعة والعشرون من هذا القانون.

المادة ٧٣ : يجب أن يكون المدير المسؤول لدار النشر حائزا الشروط المبينة في المادة ٣٠ من هذا القانون ويشترط فيه أيضا:
أن يكون حائزا على الأقل القسم الثاني من البكالوريا اللبنانية أو ما يعادلها ولا يطبق هذا الشرط على من كان مديرا مسؤولا عند وضع هذا القانون موضع التنفيذ.
ولا يحق للشخص الواحد أن يكون مديرا مسؤولا لأكثر من دار نشر واحدة.

الفصل الثاني

بيع المطبوعات

المادة ٧٤ : كل من أراد أن يبيع صحفا وكتبا ومجلات وصورا ورسوما وغيرها من المطبوعات وجب عليه أن يستحصل على رخصة من وزارة الإعلام تعطى له بناء على بيان يقدمه لها ويتضمن اسمه وكنيته ومهنته وعمره ومحل إقامته ويربط بهذا البيان تذكرة الهوية ونسخة عن السجل العدلي وصورتين شمسييتين.
وكل مخالفة لأحكام هذه المادة يعاقب مرتكبها بالغرامة من ٥٠ (خمسين) إلى ٥٠٠ (خمسمائة) ليرة لبنانية. في حال تكرار المخالفة يمنع مزاولة بيع المطبوعات بقرار من وزير الإعلام ريثما يستحصل صاحب العلاقة على الرخصة القانونية.

المادة ٧٥ : ليس للموزعين والباعة المتجولين أن ينادوا بخبر غير وارد بالمطبوعة أو بما يتنافى مع الأخلاق والآداب العامة أو يمس الشعور القومي أو الديني أو الوحدة الوطنية.

المادة ٧٦ : كل مخالفة لأحكام المادة السابقة يعاقب مرتكبها بالغرامة حتى ٢٥ (خمس وعشرين) ليرة لبنانية. وفي حالة التكرار يحكم عليه بالحبس حتى عشرة أيام.

الباب الرابع

إتحاد الصحافة اللبنانية

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة ٧٧ : ينتظم الصحفيون في هيئتين مستقلتين هما نقابة الصحافة اللبنانية، ونقابة محرري الصحافة اللبنانية. ويتألف من هاتين النقابتين هيئة عليا تدعى "إتحاد الصحافة اللبنانية" يرئسها نقيب الصحافة، ويتولى أمانة السر فيها نقيب المحررين.

المادة ٧٨ : مركز إتحاد الصحافة اللبنانية بيروت ونطاقه جميع الأراضي اللبنانية ويتمتع بالشخصية المعنوية.

الفصل الثاني

نقابة الصحافة اللبنانية

المادة ٧٩ : تتألف الجمعية العمومية لنقابة الصحافة اللبنانية من جميع مالكي المطبوعات الصحفية في لبنان الذين تتوافر فيهم الشروط المفروضة على الصحفيين اللبنانيين وفقا للمادة ١٠ من هذا القانون دون أن يكون للمطبوعة الواحدة عند التصويت أو التمثيل في أية هيئة أكثر من صوت واحد. أما المطبوعة التي يملكها غير صحفي فتتمثل أما بمديرها المسؤول أو برئيس تحريرها أو بمديرها التجاري إذا توافرت فيه الشروط المفروضة في المادة ١٠ من هذا القانون ويكون شأن الممثل شأن أصحاب الصحف . وإذا إنتخب هذا الممثل لعضوية مجلس النقابة فلا تسقط عضويته بسحب صفة التمثيل عنه طيلة مدة ولاية المجلس.

المادة ٨٠ : تعقد الجمعية العمومية دورة عادية في السنة بغضون تشرين الثاني وتعقد دورة إنتخابية عامة مرة كل ثلاث سنوات في غضون كانون الأول وتعقد جلسة إستئنافية وجلسات إنتخابية كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة ٨١ : يقسم أعضاء الجمعية العمومية في جميع أنواع جلسات إلى فئتين تشمل الفئة الأولى الأعضاء الممثلين للمطبوعات الصحفية السياسية , وتشمل الفئة الثانية الأعضاء الممثلين للمطبوعات الصحفية غير السياسية والوكالات الإخبارية والنقلية والنشرات الإختصاصية.

المادة ٨٢ : لا يجوز أن تمثل المطبوعة الصحفية الواحدة في جلسات الجمعية العمومية إذا كانت لأكثر من مالك إلا بصوت واحد كما لا يجوز لمن ملك أكثر من مطبوعة صحفية أن يمثل أكثر من مطبوعة واحدة. على أن تمثل كل من مطبوعاته، أما بالمدير المسؤول أو برئيس التحرير أو بالمدير التجاري إذا توافرت فيه الشروط المفروضة في المادة ١٠ من هذا القانون.

المادة ٨٣ : يدخل في إختصاص الجمعية العمومية ما يلي :

- ١ - المصادقة على الموازنة السنوية التي يعرضها عليها مجلس النقابة.
- ٢ - تحديد بدل الإشتراك ورسم القبول المفروضين على الأعضاء.
- ٣ - مراجعة حسابات السنة المنقضية وتصديقها.
- ٤ - بحث المسائل التي تهم النقابة والتي يعرضها عليها المجلس أو المسائل التي تبيين في طلب إنعقاد الجمعية العمومية بصورة إستثنائية.
- ٥ - إنتخاب مجلس النقابة وإتمامه إذا إنخفض عدد أعضائه وفقا لأصول تعيين في النظام الداخلي للنقابة.

المادة ٨٤ : يؤلف مجلس نقابة الصحافة من إثني عشر عضوا يوزعون على الشكل الآتي:
(يراجع التعديل):

تسعة يمثلون المطبوعات الصحفية السياسية اليومية.
إثنان يمثلان المطبوعات الصحفية السياسية الموقوتة.
واحد يمثل المطبوعات الصحفية غير السياسية والوكالات الإخبارية والنقلية والنشرات الإختصاصية، تنتخب كل فئة ممثلها على حدة وفقا للتقسيم المبين في المادة ٨١ من هذا القانون.

المادة ٨٥ : بعد إنقضاء ثلاثة أيام على إنتخاب المجلس ينتخب المجلس من بين أعضائه مكتباً للنقابة مؤلفاً من نقيب ونائب نقيب أمين سر وأمين صندوق.

المادة ٨٦ : يرأس النقيب جميع جلسات النقابة في الجمعية العمومية والمجالس واللجان وتكون له الأرجحية عند التعادل في إتخاذ المقررات ويخلفه بحال غيابه نائب النقيب ويؤتمن أمين السر على محفوظات النقابة ويكون النقيب مسؤولاً بالتضامن مع أمين الصندوق على أموال النقابة وممتلكاتها المنقولة وغير المنقولة.

المادة ٨٧ : تحدد بقية صلاحيات مكتب المجلس وواجباته في النظام الداخلي للنقابة ولا ينفذ هذا النظام ما لم يصدقه وزير الإعلام.

المادة ٨٨ : يدخل في إختصاص مجلس النقابة:

- ١ - النظر في جميع القضايا التي تهم أعضاء النقابة وتنفيذ قرارات جمعيتها العمومية.
- ٢ - وضع نظامها الداخلي وتعديله عند الإقتضاء على ألا يصبح نافذاً إلا بعد إقترانه بموافقة وزير الإعلام.
- ٣ - تعديل نظامها المالي عند الإقتضاء وأخذ موافقة الجمعية العمومية عليه على أن لا يصبح نافذاً إلا بعد إقترانه بموافقة وزير الإعلام.
- ٤ - إدارة أموال النقابة والأشرف على حساباتها وتحضير الموازنة لعرضها على الجمعية العمومية.
- ٥ - إنتخاب أعضاء المجلس التأديبي وفقاً للمادة ١٠٠ من هذا القانون.
- ٦ - تسوية المنازعات والخلافات التي تقع بين الأعضاء على أن تكون ناشئة عن ممارسة المهنة، ويكون تدخل المجلس بناء على طلب الطرفين المتنازعين أو طلب أحدهما أو طلب أحد أعضاء المجلس ذاته.
- ٧ - إحالة الأعضاء المخالفين لمبادئ المهنة وقوانين النقابة وأنظمتها أو مقرراتها والعادات المرعية فيها إلى المجلس التأديبي.
- ٨ - ملاحقة الأعضاء والأشخاص غير الصحفيين أمام القضاء لدى مخالفتهم أحكام هذا القانون فيما يتعلق بصيانة الصفة الصحفية وكرامة المهنة ولا سيما المواد ١٠ و ٥٨ و ٦١ منه.
- ٩ - النظر في جميع القضايا التي تهم المطبوعات الصحفية وإبداء الرأي في طلبات منح الرخص بها والواردة إليها من وزارة الإعلام عملاً بالمادة ٢٧ من هذا القانون.
- ١٠ - النظر في جميع القضايا المتعلقة بالمهنة ولا سيما تحديد حجم الصحف وسعرها ومواعيد صدورها وتعرفة الإعلان فيها بعد إستشارة أصحاب العلاقة منعاً للمزاحمة غير المشروعة.
- ١١ - تحديد أو تعديل الرسوم المترتبة لصندوق النقابة على المطبوعات الصحفية عند تعيينها أو تبديلها المديرين المسؤولين أو إنتدابها لممثلين في الخارج. وذلك بعد موافقة الجمعية العمومية.

١٢ - إدخال التعديلات اللازمة عند الإقتضاء على الرسوم المترتبة لصندوق النقابة على المطبوعات الصحفية لدى إنشائها أو إنتقالها من مالك إلى آخر أو من لغة إلى لغة أو من بلدة إلى أخرى أو من ميعاد إلى ميعاد وذلك بعد موافقة الجمعية العمومية.

١٣ - ملاحقة الأعضاء والأشخاص غير الصحفيين أمام القضاء والسلطات الإدارية عند مخالفتهم أحكام هذا القانون فيما يتعلق بالافتتات على حقوق زملائهم عن طريق التلاعب بأنواع مطبوعاتهم الصحفية ولا سيما المواد ٥ و ٦ و ٧ و ٢١ و ٢٧ و ٣٣ و ٣٥ و ٥٦ من هذا القانون.

الفصل الثالث

نقابة محري الصحافة اللبنانية

المادة ٨٩ : تتألف الجمعية العمومية لنقابة محري الصحافة اللبنانية من جميع الصحفيين العاملين في مطبوعات صحفية تصدر في لبنان دون أن يكونوا من مالكيها وفقا للمادة ١٠ من هذا القانون، على أن يكونوا مسجلين في الجدول النقابي للصحافة.

المادة ٩٠ : يجوز للأجنبي أن يمارس التحرير دون الإنتساب للنقابة وله الحق بالبطاقة الصحفية كمحرر صحفي منحي عن الجدول ضمن الشروط التالية:

أولا : أن يكون مأدونا بالإقامة في لبنان وبالعمل فيه.
ثانيا : أن تكون قاعدة المقابلة بالمثل مطبقة بين بلده ولبنان.

المادة ٩١ : تعقد الجمعية العمومية لنقابة المحررين دوراتها وجلساتها وتعين إختصاصاتها وفقا للمادتين ٨٠ و ٨٣ من هذا القانون.

المادة ٩٢ : يؤلف مجلس نقابة المحررين من إثني عشر عضوا وبعد إنقضاء ثلاثة أيام على إنتخابه تطبق عليه أحكام المادتين ٨٦ و ٨٧ من هذا القانون.

المادة ٩٣ : تطبق البنود الأولى الثمانية من المادة ٨٨ من هذا القانون بالشؤون الإدارية والمالية والتأديبية.

المادة ٩٤ : يخضع مراسلو الصحف الأجنبية لنظام خاص يحدد بمراسيم لاحقة.

الفصل الرابع

المجلس الأعلى للصحافة

المادة ٩٥ : ينبثق عن إتحاد الصحافة اللبنانية هيئة تدعى "المجلس الأعلى للصحافة" ويتألف هذا المجلس من مكنتبي نقابة الصحافة ونقابة المحررين وعضوين من كل نقابة ينتخبهما مجلسها لمدة سنة واحدة يجتمع مرة في الشهر على الأقل أو عند طلب مجلس إحدى النقابتين. ويكون رئيس مصلحة الصحافة والقضايا القانونية في وزارة الإعلام مفوضا للحكومة لدى هذا المجلس وجميع اللجان والهيئات المنبثقة عنه . ويكون رئيس دائرة الصحافة في المصلحة المذكورة مقررا للجنة المنصوص عنها في المادة ٩٧. تحدد بمرسوم لاحق صلاحية مفوض الحكومة لدى هذا المجلس.

المادة ٩٦ : يدخل في إختصاص المجلس الأعلى للصحافة:

- ١ - النظر في جميع القضايا التي تهم الصحافة والصحفيين بصورة عامة ومشتركة باستثناء القضايا الخاصة بكل نقابة.
- ٢ - وضع النظام الداخلي لإتحاد الصحافة اللبنانية على ألا يصبح هذا النظام نافذا إلا بعد إقترانه بموافقة وزير الإعلام.
- ٣ - العمل على إنشاء صندوق لتقاعد الصحفيين وإسعافهم على أن تساعد الدولة في تغذيته.
- ٤ - تعيين لجان مشتركة للتمثيل الصحافي في المناسبات الكبرى.

الفصل الخامس

لجنة الجدول النقابي للصحافة

المادة ٩٧ : ينبثق عن إتحاد الصحافة اللبنانية هيئة تدعى "لجنة الجدول النقابي للصحافة" تتألف هذه اللجنة من مكنتبي نقابتي الصحافة والمحررين برئاسة نقيب الصحافة.

المادة ٩٨ : يدخل في إختصاص لجنة الجدول:

- ١ - النظر في طلب الإنتساب إلى الجدول النقابي للصحافة ولا يجوز إعادة النظر في طلب الإنتساب بحالة رفضه إلا بعد مرور ثلاثة أشهر على ذلك الرفض، ضمن مهلة ثلاثين يوما من تاريخ تبليغها. تستأنف قرارات اللجنة أمام محكمة إستئناف بيروت.
- ٢ - منح البطاقات الصحفية والمأذونيات بالإنتداب الصحفي إلى الخارج على أن تؤشر عليها وزارة الإعلام.
- ٣ - منح الشارات الصحفية على إختلافها.

الفصل السادس

المجلس التأديبي

المادة ٩٩ : تنشأ هيئة تابعة لإتحاد الصحافة اللبنانية تدعى "المجلس التأديبي" مهمتها النظر في قضايا الصحافة الناشئة عن مخالفات مسلكية تستوجب العقوبة.

المادة ١٠٠ : يتألف المجلس التأديبي من خمسة أعضاء برئاسة نقيب الصحافة وعضوية أحد أعضاء مجلس نقابة الصحافة ونقيب المحررين وأحد رجال القانون ينتخبه مجلس الإتحاد على أن يكون إنتخابه بستة أصوات على الأقل من أصل أعضاء هذا المجلس الثمانية.
يلتئم المجلس التأديبي بكامل أعضائه، يتخذ قراراته بالأكثرية وتطبق عليه الأصول المرعية في مجلس التأديب.

المادة ١٠١ : يحق للمدعى عليه أن يستعين بمحام واحد أمام المجلس التأديبي ولا يصبح حكم المجلس قطعياً إلا بعد إنقضاء مدة الإعتراض عليه ومدة الإستئناف وفقاً للمادة التي تلي من هذا القانون.

المادة ١٠٢ : تعين في النظام الداخلي لإتحاد الصحافة الأصول الواجب إتباعها أمام المجلس التأديبي والحالات التي يجوز فيها الإعتراض والإستئناف.

المادة ١٠٣ : إن مهلة الإعتراض على الأحكام الغيابية هي خمسة عشر يوماً ومهلة الإستئناف ثلاثون يوماً. وتسري المهلة من تاريخ التبليغ وتطبق قواعد أصول المحاكمات المدنية بهذا الخصوص.

المادة ١٠٤ : يحال الصحفي أمام المجلس التأديبي:

- ١ - إذا أخل بشرف المهنة بموجب حكم صدر بحقه في القضاء.
 - ٢ - إذا تناول في المطبوعات الصحفية على إتحاد الصحافة أو المجلس الأعلى أو رئيسه أو على نقابة صحفية أو مجلسها أو نقيبها أو على المجلس التأديبي أو أحد أعضائه أو على لجنة الجدول تشفياً من ملاحقته هو أو أي زميل له أمام المجلس التأديبي أو القضاء أو السلطات الإدارية ذات العلاقة بالحكم الصادر.
 - ٣ - إذا خالف الأنظمة والقرارات الإدارية أو المسلكية الصادرة عن المجلس الأعلى للصحافة أو إحدى النقابتين.
- ما خلا الحالات المنصوص عنها في هذه المادة تحدد كل من نقابة الصحافة ونقابة المحررين في نظامها الداخلي القضايا التأديبية التي يعود لها النظر فيها مستقلة.

المادة ١٠٥ : للمجلس أن يقضي بالعقوبات التالية:

- ١ - اللوم.
- ٢ - المنع من ممارسة المهنة لمدة لا تتجاوز سنتين.
- ٣ - الشطب من الجدول الصحفي بصورة نهائية.

الفصل السابع

أحكام مؤقتة وختامية

المادة ١٠٦ : تؤلف لجنة برئاسة مدير عام وزارة الإعلام وعضوية رجلي قانون يختارهما وزير الإعلام وأربعة صحفيين يختارهم مناصفة كل من مجلس نقابتي الصحافة والمحرفين من بين أعضاء كل نقابة من النقابتين ويعهد إلى هذه اللجنة القيام بالأعمال التالية:
١ - أعداد مشروع قانون بتحديد الإمتيازات التي يتمتع بها الصحفيون.
٢ - تحضير مشروع قانون بإنشاء صندوق تقاعدي وإسعاف للصحفيين.

المادة ١٠٧ : يبقى قائما حتى كانون الأول ١٩٦٢ كل من المجلسين الحاليين لنقابتي الصحافة والمحرفين.

المادة ١٠٨ : يلغي هذا القانون جميع القوانين السابقة المتعلقة بالمطبوعات والنصوص التي تتعارض وتتناقض أو تختلف مع أحكامه ما خلا المرسوم الإشتراعي رقم ٧٤ تاريخ ١٣ نيسان ١٩٥٣ الذي يبقى ساري المفعول.

المادة ١٠٩ : يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الذوق في ١٤ أيلول سنة ١٩٦٢

صدر عن رئيس الجمهورية

الإمضاء : فؤاد شهاب

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء : رشيد كرامي

وزير الإرشاد والأنباء والسياحة

الإمضاء : فيليب نجيب بولس